[illegible]

ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو
افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق فقد اجتمع عليه قضا ان فاذا حج
بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه عن الاول قياسا على ما قبله ولتاكد
الثاني لوقوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح ما نواه منهما وان تاخر
او كان موقتا وفاته فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه
قضا يحمل على قضا غير النذر كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضا النذر
من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين قوله او نذرا اي مطلقا اما
لو كان مقيدا بان قال لله علي ان احج في هذه السنة وحج فيها فانه يقع
عن النذر وحجة الاسلام لان ما نذره هو حجة الاسلام غير انه نذر تعجيلها
قوله ان تقع كلها دفعة ولا يتصور ذلك الا في رقيق او صبي افسد
حجه ثم عتق او بلغ فاذا نذر حجة حينيذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف
النذر على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضا وقع
عن حجة الاسلام ووجب القضا بعد فوراً من عام قابل وكذا يقال في
القضا مع النذر واذا وجب القضا على من ذكر فورا لزم منه فورية
حجة الاسلام ووجه لانه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جات من
فورية القضا اما غير الرقيق والصبي فلا يتصور القضا في حقه الا عن
حجة الاسلام وهي لا يتصور رفعها واحد عن القضا واخرى حجة الاسلام
لانه لا يمكن اجتماع حجتي الاسلام وحينيذ فنكفيه حجة واحدة وتقع عن
حجة الاسلام قوله من جماعة متعلق بتفهم وقوله فيما ذكر اي من
الصور الست قوله الا من فاته حج استثنا من قوله او نوى من عليه
فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان هذا لم ينو به الغير بل اتى باعمال
الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل كانت نيته لاغية وهذا
الاستثنا تضمن دعوتين الاولى قوله وتحلل بعمل عمرة اي وجوبا
الثانية قوله فلا يجزيه عن عمرة الاسلام وعلل ذلك الشارح على اللف
والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية وقوله لان استدامته
علة لقوله والتحلل واجب الذي هو معنى الدعوة الاولى على ما مر
وقوله انعقد لنسك اي وهو الحج وقوله فلا ينصرف لاخر وهو العمرة
والمراد انه لا ينصرف لاخر مع بطلان الاول فلا يرد ان المحرم بالعمرة
له ان يصرفه للحج معها قوله واجب اي فتحرم مصابرته حتى لو استمر

محرما

محرما لم يكفه عن احرام حج القضا كما مر قوله لان الاستدامة
اي مصابرة الاحرام من مفوت المحرم كالابتدا اي كما بعد الاحرام
منه وابتداوه منه حينيذ لا يجوز اذ لا ينعقد حجا لانه في غير
اشهره ولا عمرة لان عليه بقية اعمال الحج كالرمي فاندفع ما يقال ما المانع
من احرامه حينيذ لانه اذا احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة ووجه
الاندفاع ان المراد ابتداوه من هذا المحرم الذي عليه بقية الاعمال
قوله والامر احرم بنسك فيه ما مر من انه استثنا منقطع لانه
لم ينو الغير بل نوى ما عليه في الجملة قوله ثم نسيه بان لم يعرف
هل الذي احرم به حج او عمرة قوله وهو من زيادتي اي قوله او الحج قوله لانه
ان كان محرما بحج اي في الواقع قوله لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين
وادخال العمرة اي التي في ضمن القران في الصورة الاولى لا يقدح اي لا يضر
في صحة نية الحج السابق فلا يبطله اهـ ق ل قوله وان كان محرما بعمرة اي
في الواقع فادخال الحج عليها جايز اي في الصورتين وتكون العمرة الثانية
في صورة القران موكدة للاولى قوله دون عمرته اي الاسلام وقوله
فلا يجزيه ذلك اي نية القران او الحج عنها قوله ولو اقتصر الخ هو مفهوم
قوله في المتن فانه ينوي القران او الحج فكان الاولى ان ياتي بالفا
وبقي من مفهوم ذلك ايضا ما لو لم ينو شيا وحكمه انه يلحقه ان اتى
باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما بحج ولم يتم اعماله
او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين لكنه لا يعلمه
بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض بعده ففيه اقسام
الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد
ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لاحتمال انه كان محرما بالحج
وادخال العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف
فاذا نوى القران واتى باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال
انه كان محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها والحج لا يدخل عليها حينيذ
فلا يجزيه ما يفعله عن الحج واحتمال انه كان محرما بحج والعمرة لا تدخل
عليه فلا يجزيه ما فعله عنها الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه انه
لا يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف
والوقوف فهو كما لو لم ينو شيا قبلهما هذا محصل ما ذكره في شرح الاصل قوله

اذا عرض الشك قبل الاتيان بشي من الاعمال فاعرض بعضهم ح

Copyright © King Saud University